النظام الرقابي في الإسلام و دوره في تحصين المجتمع ــ الحِسبة أنموذجًا

ID No. 2703

(PP 62 - 77)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.6.4

جمال عزيز أمين

جامعة سۆران-فاكلتى الاداب-قسم اللغة العربية

Jamal.69.amin@gmail.com

نوري عزيز أمين

كلية الشريعة/ جامعة صلاح الدين-اربيل

drnooriazeez@yahoo.com

الاستلام:2019/03/31

القبول : 2019/09/15

النـــشر: 2019/12/05

ملخص

كانت الحِسبة إحدىأهم الأجهزة الرقابية المهمة من النظم الإسلامية ، من خلال تطبيقاتها العملية في الجهاز الإداري للدولة ، بشكل منسق بما يضمن أدائه السليم لحماية المجتمع وسلامته من الضياع والعبث ، وإن ُرقيّ أيّة دولة تقترن بمدى ضبط أجهزتها الإدارية ، وأدائها السليم للمهام المنوطةبها .

يحاول هذا البحث دراسة الحِسبة كنظام رقابي في الإسلام ، بأنّ ذلك النظام له دوره في تحصين المجتمع من الفساد والمنكرات ، ليُعالج إشكالية واقعية حول كون الحِسبة وسيلة عملية فعّالة ، وإمكانية تطويرها كنظام رقابي للدولة ، والتي سبق وأن تمّ تطبيقها ، فاستفاد منها العباد والبلاد ، وقد انتهج الباحث المنهج التاريخي والوصفي والاستقرائي ، اعتماداً على المصادر والمراجع القيّمة ، وقد تمخض عن البحث نتائج منها: أن الحِسبة وظيفة دينية إدارية وقضائية ، وأنّه لا قيادة ناجحة بدون رقابة فعّالة ، وأنّ للحِسبة دورًا مهمًا في التأثير على إدارة الأنشطة الاقتصادية في الدولة والمجتمع بشكل متميز ، فضلا عن مهماتها الرقابية الأخرى، وخرج البحث بتوصيات منها : إنّ النظام الرقابي في الإسلام يستحق الوقوف عنده والأخذ بالنظر التي يحتويها ، والتي هي الركيزة الأساس لتحصين المجتمع ، تثبيت مادة الحِسبة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية والقانون ، والإدارة ولاقتصاد ، وهذا البحث يمكن أن يفيد النظم الإدارية المعاصرة ، والباحثين والدارسين المهتمين بتطوير المجتمع واصلاح شؤونه.

1- المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاةوالسلام على سيدنا و مُقتدانا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين، أما بعد: إن الإسلام دينٌ ونظام حياة يهدف إلى خلق مجتمع آمن مستقر ، تسوده المحبة ، ويجمع أفراده في التعاون على البر والتّقوى ، ليتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض ، وإنّ الناس دائما محتاجونإلى نظام يسيرون على هديه ، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس ، لزم أن يكون من يذكِّر الناس بذلك ، ويتابع التزامهم به .

1-1 فرضية البحث:

تناول هذا البحث دراسة الحِسبةكنظام رقابي له دوره للحد من الأمراض الاجتماعية, كارتفاع الأسعار المفاجئ, وانتشار الغش في الأطعمة والأشربة, والتجارة والصناعة ، وتدهور الآداب الاجتماعية، فكان لابد من وازع يردعهم , فشُرّع الحدود والتعزيرات لكي تردع المعتدين والظالمين، ليعالج اشكالية واقعية بأن الحِسبة لها امكانية تطبيقها وتطويرها كنظام رقابي عملي فعّال للدولة ، يأمرهم بأمور يفعلونها لجلب مصالحهم وينهاهم عن أمور لدرء مفاسدهم، ويبين لهم ضمن أوامره، ونواهيه حقوق كل فرد، ودائرة نشاطه في حياته والتي سبق وأنْ تم تطبيقها منذ فجر الإسلام ، فاستفاد منها الراعي والرعية.

نظام الحِسبة : هي وظيفة دينية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وهي ركيزة القانون الأساس لتحصين المجتمع , وصيانته من الانحراف ، وتحقيقها لمصالح الناس , إذ أن فيها أكبر المصالح وأهمها, وأجمعها لنفع الناس وأعمها، وأدعاهاإلى حفظ أموالهم، وانتظام أحوالهم, الحِسبة شاملة فلا تقتصر دورها في الاشراف على الأسواق والطرقات ، بل يشمل معارضة الأحكام التي تخالف الشريعة ، والسياسات التي تعمل ضد الإسلام ، وحقوق أبناء المجتمع في مجال الحياة العامة ، من اقتصاد وسياسة واجتماع وأخلاق ، وعلوم وآداب عامة وقد اتسعت دائرة عملها واختصاصها وتطورت بتطور المجتمع ، هكذا وأن الشريعة الإسلامية جاءت بأكمل النظم الإدارية وأوفاها وأعدلها كما جاءت بأعظم السياسات التي

تدير بها أمرالأمة في كل زمان ومكان, وبالرجوع الى المصادر المختلفة الشرعية منها والتاريخية , يتبين أن الحسبة ترجع في أحكامها إلى الشريعة المطهرة, ومنه تستمد أحكامها.

2-1 اهمية البحث:

ولا يخفى على أحد أن المظاهر الحضارية لدول العالم قديما وحديثا تقاس بدرجة الضبط الإداري والمالي لمؤسساتها التي تعكس حالة الاقتدار في توظيف التبعات الإدارية، ومن ثم مراقبة تسييرأعمالها بما يضمن الوصول الى الأهداف المرسومة لها.

إن أهمية الدور الرقابي في نظام الحِسبة تتجسد في كونها أنها من أهمالوسائل لمقاومة الفساد الإداري، ولا ريب أن موضوع تفعيل الرقابة الإدارية في الدولة ذات أهمية بالغة نظرًا لما في ممارسات الرقابة بكونها تمثل ركنا من أركان التنظيم والتخطيط التي تعبر عن أصالة التراث الإداري من خلال ابتداعه العديد من الأساليبالإدارية الرائدة ، والتي ما زالت النظم الإدارية المعاصرة تدين لها.

لقد اتجهت الدولة منذ الخلافة الأموية إلى إنشاء الولايات ، كولاية الحكم ، وولاية القضاء، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة، وولاية المال، وولاية الشرطة، أو يمكن أن نقول بالمفهوم الحالي إنشاءأجهزةإدارية متخصصة في القيام بمهام الرقابة المختلفة مع استمرار وسائل الرقابة الذاتية والحكومية التي سبقتها في مجال التطبيق العملي. ومن بين هذه الأجهزة((دواوين))للبريد والأخبار، ديوان النظر في المظالم ، ديوان الحِسبة، الدواوين المختصة بالمكاتبات الرسمية، وديوان القضاء.

بما أن المظاهر الاقتصادية المزدهرة ، لأية أمة من الأمم ، و تطورها من النواحي الحياة المادية والمعنوية ؛ إنما تقاس بالمدى الذي بلغته أنشطة أجهزتها الرقابية ، والمالية ، وبالمؤسسات التي أقيمت لتنظيمها ، التي هي مرآة ينعكس من ورائها نهضة الأمة ورقيبها ، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن يتصدى هذا البحث لإحدى الجوانب الرقابية المتطورة لأمتنا ، في مهام المحتسِب ، وعلى هذا الأساس ، فقد تم الاختيار على موضوع (النظام الرقابي في الإسلام ، ودوره في تحصين المجتمع ـ الحِسبة أنموذجًا ـ) ، كرّس هذا البحث لإبراز سمات الفكر الإداري المبدع ، عن طريق بيان جوانب من الأجهزة الإدارية المتعلقة بالأنشطة الرقابية ، الاقتصادية والاجتماعية ، في نظام الحِسبة ، ودور المحتسِب فيها ، واختصاصاتها ووسائل تطبيقها .

1ـ 3 هدف البحث :

1ـ الاطلاع على واجبات المحتسِب ودوره في مختلف النواحي الحياتية ، والحفاظ على سلامتها وتحصينها من خلال انظام الرقابي للحِسبة .

2ـ البحث عن أثر الحِسبة أمام المشاكل والأزمات التي تواجه المجتمع ، عند تطبيقها وعلاجها لها من خلال مقارنة الدور الرقابي للحِسبة في العهود الإسلامية المختلفة .

1ـ 4 أسباب اختيار البحث:

1ـ برز أهمية هذا الموضوع في ذهن الباحث ، لما يعانيه مجتمعنا اليوم من أزمات (اجتماعية واقتصادية) التي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة ، واتخذت صورًا شتّى ، ومما لمسه وسمعه من ضعف ذمم الناس ، وكثرة قضايا الغش والتدليس والإجرام أمام المحاكم ، وضعف الرقابة المباشرة والمستمرة ، وبالتالي انتشار الفساد ، ويرى الباحث أملاً جادًّا في اصلاح هذه الأوضاع والحفاظ على الحقوق الخاصة والعامة في نظام الحِسبة ورقابتها الرّادعة المباشرة والمستمرة .

2ـ غياب الآمرين بالمعروف والنّاهين عن المنكر أوضعف الهمم تجاه هذه الوصية القرآنية والنبوية ، وعدم علاج مشاكل المجتمع وهموم الناس ، لقصور النظم الرقابية الحالية أو عدم تمكنها .

3ـ ضعف الالتزام بالمحافظة على قيم المجتمع في كافة المجالات لحماية الأخلاق ، وكثرة التعدي على المرافق العامّة ،وعدم الاهتمام بالآداب الإسلامية العامة .

1ـ 5 منهج البحث :

انتهج الباحث في إتّباع المنهج التاريخي الوصفي والاستقرائي ، وفق ما يتطلبه موضوع البحث ؛ بالاستناد إلى مصادر تاريخية أصيلة ، ومراجع معتبرة ذات صلة بالموضوع ، بالإضافة إلى توثيق النصوص والشواهد بردّها إلى مصادرها الأصلية ، وعدم نقلها بالواسطة ، إلاّ عند عدم تعذر النقل المباشر ، وعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ، وتخريج الاحاديث من كتب السنة .

1ـ 6 مشكلة البحث :

تكمن اشكالية البحث في أنّ الدراسات السابقة تطرقت إلى الحِسبة في سياق التأصيل الشرعي ، فتوسعت في ذكر الأهداف الشرعية والفقهية ، ولم يخرج على هذا النسق إلاّ كتاب (نهاية الرتبة للشيزري) و (معالم القربة لابن الأخوة) ، دون التحدث في الوقائع العملية لأعمال نظام الحِسبة ، وهذا جعل من المتعذر على هذه الدراسات أن تساير ما يحتاجه المجتمع اليوم من

الحلول المعاصرة ، ولم يتناول هذه الدراسات الموضوع كوسيلة من وسائل تطبيق القواعد الشرعية لرفع المظالم ، وحماية النظام العام والآداب العامة للحِسبة ، يرى القارئ من خلال هذا البحث وشموله لكل أنواع الرقابة المبتكرة من قبل واضعي القوانين المعاصرة ، وكذلك قدّم البحث نهجًا عمليًا قابلا للتطبيق في مجتمعنا جاعلا من هذا البحث خطوة جديدة متواضعة

1ـ 7 التساؤلات التي أجاب عنها البحث :

أجاب البحث على تسائلات قد تدور في أذهان المفكرين في هذا العصر ، وهي :

1ـ هل يستفاد من هذا النظام في هذا العصر؟ كيف ؟

2ـ ماذا تعالج هذا البحث ؟

3ـ من المستفيد من هذا البحث ؟

جواب هذه التسائلات كما يأتي :

1ـ يمكن الإستفادة من هذا البحث في هذا العصر ، وذلك بامكانية تطوير الجهاز الرقابي في الحِسبة بحيث تلائم إحتياجات العصر الحاضر ، كما حصلت فيها تطورات في الماضي ، وأن نستغني عن النظم المستوردة ، وعدم فصلها عن جذورها ، وفلاح هذه الأمة ونجاتها هو بربط حاضرها بماضها وبالسير على هداها ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلُح بها أوّلها

2ـ هذا البحث محاولة لعلاج واقعنا الحالي ، وما تسودها من المحن والأزمات ، علاج لضبط سلوك الناس و توجيههم للحد من الانحرافات الاجتماعية ، وعلاج لظاهرة إستشراء الفساد بكل أنواعها ؛ لتحصين المجتمع بكل ما يضره ، علاج لحماية الأخلاق والآداب العامة ، والمحافظة على قيم المجتمع من الإنهيار .

3ـ لعلّه لا مبالغة إنّ جميع أفراد المجتمع بكافة فئاته سيكون مستفيدًا في تطبيق النظام الرقابي في الحِسبة ، وتفعيل دوره ، ويقدم أكبر خدمة لنظام الحكم في الدولة .

احتوى هذا البحث الموسوم (النظام الرقابي في الإسلام و دوره في تحصين المجتمع ـ الحِسبة أنموذجًا ـ على مقدمة، وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة بأهم الاستنتاجات والتوصيات المقترحة، وقائمة المصادر والمراجع ، بالإضافة إلى ملخص باللغتين العربية، والإنجليزية.

تم التطرق في التمهيد إلى مفاهيم الرقابة في اللغة والاصطلاح, والتعرف بمصطلحات الحسبة, والشروط والقواعد الأساسية للرقابة الإدارية , وتناول المبحث الأول باختصارتاريخ ونشأة الحسبة وتطورها, احتوى المبحث الثاني المهمة الرقابية للمحتسب على الأسواق ، وكان المبحث الثالث مهام رقابية أخرى لتحصين المجتمع ، وتم ختام البحث بموجز لما انتهى إليه.

2- التمهيد

قبل الشروع في الموضوع، لابد من التعريف بالاصطلاحات الواردة ذات الصلة ، وتوضيح القواعد الأساسية للرقابة الإدارية.

أولا:- الرقابة : لغة واصطلاحًا.

ثانيا:- التعريف بمصطلحات الحِسبة.

ثالثا:- الشروط والقواعد الأساسية العامة للرقابة الإدارية

أولا:ـ الرقابة :ـ لغة واصطلاحًا.

1ـ¬ الرقابة لغًة :ـ

أستعمل كلمة (الرقابة) في اللغة العربية للدلالة على أكثرمن معنى ، ومن أبرز هذه المعاني:

أ- المحافظة والانتظار: كَتَرَقَّبَه، وارتقبه أي : انتظره ، والترقب هو الانتظار، والرقيب هو المنتظر(الفراهيدي، ،1404هـ، 154/5، والفيروز آبادي، د ت، ص90ـ 94). ب- الحفظ والحراسة : فالرقيب : هو الحارس الحافظ (الفراهيدي،1404هـ،154/5، والزبيدي، د ت، 274/1ـ276). ج- الاطلاع على الأحوال(الجرجاني، 1983م ،ص210).

2- الرقابة اصطلاحًا :

((هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكدمن مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد ، ويعنى دوام ملاحظة الشيء المقصود في سيرته باتجاه الحق ،ومواصلة العلم به بالنظر إليه)). (محمد علي بن علي ، د ت ،(533/1).

ثانيا:التعريف بمصطلحات الحِسبة:

1-الحِسبة : أ- الحِسبة لغة:ضبطها علماء اللغة بكسر الحاء ، إسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحِسبة.(ابن منظور، 1955م ،(305/1)

أستعمل لفظ (الحِسبة) على معنيين:

الأول: الأجر،قال ابن منظور:((الحِسبة مصدر احتسابك الأجرعلى الله ، تقول : فعلته حسبه ، وأحتسب فيه احتسابا ، والاسم : الحِسبة بالكسر: وهو الأجر)) .(1955م،305/1) .ويقول الزبيدي : ((الحِسبة بالكسر هو الأجر)).(د ت ، 312/1).

الثاني: الإنكار ، تَحَسّبًا لأخبار ، قال صاحب القاموس : احْتَسَبَ فلان عليه ، يعنى انْكَرَهُ . الفيروزآبادي، القاموس المحيط (55/1).

وقال الزبيدي:((واحتسب فلان عليه، أنكر عليه قبيح عمله)).(د ت ،213/1).

الحِسبة : الأمربالمعروف والنهي عن المنكر.(الطريحي 1408هـ ، 505/1).

ب-الحِسبة اصطلاحًا:عُرّف بتعاريف عدة إلا أن الباحث اختار تعريف الماوردي:((أمربالمعروف إذاظهرتركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهرفعله)).(الماوردي ،1978م،ص362). لقد تم اختيار تعريف الماوردي للأسباب التالية: 1ـ عرّفه أبو يعلي الفرآء في كتابه (الأحكام السلطانية) بنفس التعريف .(الحلبي ، 1357هـ ، ص266) .2ـ تابع بعض الكاتبين في الحِسبة من المحدثين التعريف نفسه ، منهم : علي الخفيف في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي ، ومهرجان الإمام ابن تيمية ـ إنعقد بدمشق في شهر شوال من عام 1380هـ ـ (أسبوع الفقه الإسلامي ، القاهرة ، 1382هـ ، ص556) .3ـ وابراهيم الدسوقي في كتابه (الحِسبة في الإسلام)،(مطبعة المدني ،1382هـ ، ص9). 3ـ تأكيد كل من الشيزري ، وإبن الاخوة القرشي ، على نفس تعريف الماوردي ، ولكن بزيادة جملة :(واصلاح بين الناس) ، (نهاية الرتبة ، ص6 ، ومعالم القربة ، ص7) .

لقد ورد ذكرالحسبة في القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ويجعلها أمراً على المسلمين ، وكما في قوله تعالى:{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ا لْمُنْكَرِوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.آل عمران: (104).

وفي السنة النبوية أكدت على أهميتها كما جاء في قوله: ((مَنْ رَأَى مِنْكُم ْمُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَم ْيَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،فَإِنْ لَم ْيَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)).(رواه مسلم ، د ت ، (50/1)/186).

2- الحسيب:الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغيرماله .(الطر يحي ، 1408هـ ،505/1).

3- المحتسِب:يضم الميم وكسرالسين اسم فاعل في احتسب احتسابًا،يقال:احتسب فلان أجره عندالله ، أومن يقوم بممارسة الرقابة الإدارية ، بتكليف من الدولة على أفعال الأفراد وتصرفاتهم ، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده، أومن ولاه السلطان لينكر المنكر اذا ظهر فعله، ويأمربالمعروف إذا ظهرتركه. (الماوردي ، 1978م ، ص362).

4- الحِسبة من النواحي الشرعية والإدارية والاقتصادية :

أ- الحِسبة من الناحية الشرعية : تمثل الحسبة من الناحية الشرعية إحدى الخطط الدينية المهمة التي تقوم على أساس الأمربالمعروف والنهي عن المنكر ، بغية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أرضية الواقع.(الماوردي ، 1978م ، ص240).

ب-الحِسبة من الناحية الإدارية : في المنظورالإداري ،كانت الحسبة الوظيفة التي تراقب تنفيذ الأحكام الشرعية فيما هوحادث فعلا في المجتمع الاسلامي على اختلاف فئاته من حيث المعاملات الجارية بين أفراده وواجباتهم نحوالدولة ، وأحوالهم الشخصية ، وما قد يترتب على مخالفتهم من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.(العريني ، اكتوبر ،1950 م ، ص157) .

ج-الحِسبة من الناحية الاقتصادية:

ومن حيث كونها نظاما اقتصاديًا لقد رجح بعض الباحثين بوصفها نظامًا اقتصاديًا يهتم بشؤون السوق وأحكامه ، وبهذا الاتجاه يقول سديوعلى صحة هذا الرأي:((إذا ما نظرللحسبة بالمنظور الاقتصادي المخصص المدعم بالثقل النوعي والكمي لمهام المحتسب الرقابية في الجانب الاقتصادي ، منصب المحتسب ضربا من منصب مراقبي الأسواق)). (1948م ، ص221).وفي الوقت ذاته يكون لها مهاما أخرى له كالإشراف على المرافق العامة والمحافظة على النظام العام والآداب الإسلامية ، وتنفيذ الحدود الشرعية بحق من يخرقها.(ابن عبدون، 1955م ، ص18).

ثالثا: الشروط والقواعد الأساسية العامة للرقابة الإدارية:

اعتمد النظام الإداري في الدولة شروطًا ، و قواعد وأسسًا مبدئية عامة لتحقيق مشروعية السلوك الإداري بما يتفق وفلسفة الدولة التي تسعى لتطبيق الشريعة الغراء، يتمثل بواجب الرئيس الإداري بمتابعة إنجاز العمال للأعمال، ومحاسبتهم عمّا قدموه.(عبدالوهاب ، 1984م ، ص292)

وفيما يلي أهم الشروط والقواعد الأساسية للرقابة الإدارية :

أولا : شروط المحتسب: وهي نوعان ، متفق عليها، ومختلف فيها ،فأما الشروط المتفقة عليها فهي كما يأتي :

1 ـ أن يكون مسلما ، فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر.(الماوردي، 1978م ، ص240).

2ـ التكليف: أن غير المكلف لا يتوجه إليه أمر ولا نهي.(الغزالي،د ت،309/2).

3ـ أن يكون عالماً بأحكام الشرع فيما يأمر ، وفيما ينهى عنه. (محمد بن أحمد القرشي 1937م ،ص8) .
4ـ أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعا عن قبول هداياهم.(المصدر نفسه ، ص8).
5ـ أن يكون ذا رأي وصرامة ، وقوة في الدين.(الماوردي ، 1978م ، ص241).
6ـ أن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة.(محمد بن أحمد القرشي ، 1937م ،ص10) .
ثانيا: الشروط والقواعد الأساسية للرقابة :
ومن خلال التطبيقات العملية للرقابة الإدارية التي تسبق السلوك الإداري ، يلتمس الباحث ثلاث قواعد و شروط أساسية وهي :

1 ـ شروط اختيار العاملين :

فهي تمثل إحدى المظاهر الأساسية للرقابة ، إذ تستهدف إلى إيجاد العنصر الإداري المناسب للقيام بالعمل المطلوب منه على خير وجه ، وتتطلب هذه المهمة من الخليفة باعتباره المسؤول الإداري الأعلى في الدولة، أن يكون على جانب كبير من اليقظة والحزم، والقوة وحسن التدبير،مع أخذه بالرأي الصائب القائم على مشاورة ذوى الرأي والفطنة. (المرادي، محمد بن الحسن ، 1980م ، ص189) .

للولاية في الإسلام ركنين أساسين هما :القوة والأمانة ، لذا وجب أن يكون تولية الوظائف العامة في الدولة ،القوي والأمين. وقد جاء في القرءان الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى : {إِنَّ خَيْرَمَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}.القصص: (26).
ولقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد هذا النهج وكذا الخلفاء الراشدون من بعدهم .(الطبري ، د ت ،269/5) .

2- الإرشاد والتوجيه :-

ان الإشراف والإرشاد الإداري في أهم جوانبه ليس إلاَّ تتمة للتأهيل، وتنمية الخبرة ، وأن الالتزام به يكفل سلامة السلوك الإداري وموافقته لإحكام الشريعة الإسلامية . (عبدالوهاب ، 1984م ، ص299).وإن النصوص التاريخية يكشف مدى اهتمام الدولة منذ نشأتها بهذا المظهرللرقابة الرئاسية.(الأزدي ، 1970م ص20،ص55) ،و(الطبري ، د ت ،106/8).

3- الرقابة الذاتية :-

وتطبيق هذه الرقابة من خلال عضو الإدارة في الجهاز الإداري بإعادة النظر في أعماله وتصرفاته الإدارية التي أمضاها، ليتحقق بنفسه من سلامتها وصحة مشروعيتها، وعدم مخالفتها لقواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها ، أولما صدرإليه من أوامر وتوجيهات من رؤسائه الإداريين ، أولإعادة بحث مدى ملائمة تصرفه لمقتضيات العدالة ، ليبادرمن تلقاء نفسه في حالة اكتشافه لخطأ ما في سلوكه الإداري بتصحيح ذلك من خلال إلقائه أو تعديله.(عبدالوهاب ، 1984م ، ص284).

وقد أُولي النظام الإداري في الدولة هذا النوع من الرقابة أهمية بالغة ، وعدها خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف بشتى صوره ومظاهره ، وهوأمرطبيعي بحكم تعاليم الإسلامالتيأكدت ضرورة إعداد المسلم وتربية ضميره بوصفه أداة للرقابة الذاتية الحية ، التي تجعل من الشخص حارسًا ،ورقيبًا على نفسه يحاسبها قبل أن تحاسب. (البنا ، 1984م ، ص193). فيتدارك بذلك خطأه قبل أن يحاسبه رؤساؤه ،فضلا من حساب الله تعالى له في الآخرة ،فكان الخلفاء الراشدون يحاسبون أنفسهم حسابًا شديدًا. (أبو يوسف، 1955م ، ص204). وكذلك الحال فقد وجد الشواهد التاريخية ما يؤكد استمرار هذا النوع من الرقابة في عصرالخلافتين الأموية والعباسية ، ولوبنسبة أقل.(الطبري ،د ت ،327/5).

3 ـ نظام الحِسبة نشأتها وتطورها

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك , وصيانة أعراض الناس ، والمحافظة على المرافق العامة ، والأمن العام للمجتمع ، إضافة الى الإشراف العام على الاسواق ، وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة مدى التزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ، و مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم , وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها .

نظام الحِسبة :

عند مراجعة المصادر والمراجع المختلفة ، الشرعية منها والتاريخية ، يتبين أن الحسبة ترجع في أحكامها إلى الشريعة المطهرة ، فمنه تستمد أحكامها ونظمها ، فمما كان في الشرع معروفًا أمرت به ، وما كان منكرًا في اعتباره نهت عنه ، وحذرت منه .(الشيزري ، د ت , ص 6)

إلاَّ أن الأساليب التي يتبعها المحتسبون في مختلف العصور , قد تختلف شدة وسهولة تبعًا لاختلاف البيئات والظروف , كما أنه قد تكون ولاية الحسبة في عصر من العصور أوسع دائرة منها في عصر آخر .(الماوردي،1978م، ص 258).

أوَّلا : نشأة الحِسبة :ـ

بالرجوع إلى كتب السيرة ، والمصادر التاريخية , نجد أن الحسبة كانت في بداية أمرها محدودة , فلقد كان يتولاها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وقد مارسها بنفسه ، وقلدها غيره .(مسلم ، د ت،9/2)، وفي عهود الخلفاء الراشدين, فلقد كانوا يتولونها بأنفسهم , ويطوفون في الأسواق والطرقات , وأصبحت نظامًا رقابيًا فعّالا خلال العصور اللاحقة , واستعمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة , كما استعمل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على سوق المدينة .(مفيد, وآخرون ,1987م , ص 213) .

إ. كان الخلفاء الراشدون من بعد نبيهم يمارسونها بأنفسهم .(المتقي الهندي , 1399هـ ،2 / 104) . وقد يولون على سوق المدينة أو سوق المكة شخصًا واحدًا أو اثنين وذلك لقوة الوازع الديني حينئذ وقربهم من عهد النبوة , ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان يقوم به الجميع تطوعًا .(ابن عبد البر , 1412هـ , 2 / 576).

مارس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الحسبة بنفسه حين توليه الخلافة , استمرارًا منه في هذه المهنة الشريفة , ولما اتسعت الخلافة ودخل أهل البلاد المفتوحة في الاسلام ، بما يحملونه معهم من معاملات وعادات وديانات واتساع ، ووجود المدنيات التي لم يكن للعالم عهد بها . (حسن ,1967م ، 4 / 316).. وفي وقتها كان الصحابة مشتغلين بالجهاد في سبيل الله على الثغور , ولهذا رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انه من الضروري وضع خطة لإدارة الأسواق ، فقد أنشأ نظام الحسبة ، كنظام في الإدارة بصورة دائمية , اذ يقال كان يقوم بعمل المحتسب بنفسه , ولقد عين (الشفاءالأنصارية) على سوق مكة (ابراهيم الدسوقي ، 1382هـ ، ص105) . علمًا توجد روايات تشك في صحة ذلك لعدة أسباب منها : (لم يجز العلماء خروج المرأة للأسواق والتحدث للرجال (الكتاني ، د ت ، (286/2) ، كما أنكر ثبوتها الكثير من العلماء كإبن العربي في كتابه أحكام القرءان ، (د ت ، (482/3) ، وقال نصر عوض في رسالته ببحث هذا الموضوع بالأدلة الفقهية ، وأثبت عدم إمكانية تولي المراة للقضاء في العهود السابقة ، ورغم أنه كان يميل للرأي القائل بالجواز ، (رسالة ماجستير، 2012م ، ص80) , وكذلك عيّن عبدالله بن عتبة على سوق المدينة .(ابراهيم الدسوقي ,1382هـ , ص 105).

وفي خلافة الإمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) كان يتولاها بنفسه , وقد أشار وكيع إلى أن الإمام علي (رضي الله عنه) قد تفقد أسواق الكوفة إبان خلافته ، وحث التجار على أن لايظلموا الناس ولا يغشوهم ولا يدلسوا عليهم .(وكيع ،د ت،2 /196) .

ثانيا : تطور الحِسبة :

في عهد الأمويين , وبعد ان تأسس الأمصار الجديدة , اهتم الدولة برقابتها على الأسواق منذ البداية , وتابعت سير التعامل التجاري فيها , وازدادت المراكز التجارية في المدن الجديدة , فضلا عن المدن القديمة ,وجذبت إليها عددًا كبيرا من التجار , ورجال الأعمال والصيارفة والصناع ، وأصحاب الحرف الذين وفدوا من مناطق متعددة , واستوطنوا في هذه الأمصار ، مما أدّى إلى ازدهار الحياة الاقتصادية والمالية فيها , وفي مثل هذه الحالة , من المحتمل أن تحدث مشكلات وملابسات أثناء سير المعاملات التجارية والصناعية التي تتعلق بحياة المواطنين المعاشية , فكان لابد ـ والحالة هذه ـ من تطوير هذه الولاية , وتقويتها حتى يستطيع منتسبيها القيام في وجه هذه المنكرات .فَطَنَ أولو الأمرآنذاك لهذا الامر , فكانوا يعينون في الحسبة من اشتهر بالعلم والصلاح والورع والعدالة , مع القوة والهيبة والمكانة الرفيعة في المجتمع . ويفوضون اليه القيام بهذه المهمة الشريفة ، واتخاذه من يحتاج اليهم من الاعوان والغلمان والخدم .(المقريزي ,د ت ،1 / 463).

وفي العصر العباسي شددت الدولة رقابتها على الأسواق وتابعت سير التعامل التجاري والمالي فيها . فقد كان للخليفة أبي جعفر المنصور موظفون يزودونه بكل ماكان يجري في الأسواق وازدادت صلاحيات وواجبات المحتسب , وكان نظام الحسبة قد تبلور بشكل واضح منذ خلافة محمد المهدي العباسي . اذ انتظمت الأسواق وتوسعت وتخصص بعضها , وازدهرت التجارة ، ومن أجل ضبط نظام الحسبة كان الخليفة الرشيد لا يكتفي بما يعهد به الى محتسب بغداد , بل راقب أسواق العاصمة بنفسه ليطمئن على أن الأمور تسير وفق المصلحة العامة ، وفي مثل هذه الحالة كان الخليفة قد تزيا بزي التجار ، وراقب أسواق بغداد , وأكد على

محتسب بغداد بضرورة مراقبة الأسواق والإشراف على الموازين والمكاييل ، ومراعاة أثمان الحاجيات منعا للغش.(الطبري،د ت ، 9 / 146) .

يروي الماوردي : أن الحكومة كانت تضع على الأسواق حراسًا في الليل منعًا من السرقات، وكانت الدولة تعير اهتمامًا كبيرًا لنظام الحسبة باعتباره واجهة من واجهات الحكومة .(الماوردي , 1978م ، ص)241 .

استمر نظام الحسبة طوال العصور الوسطى ، وقد انتقلت الى الأندلس والمغرب ، اذ أطلق عليها في الأندلس (ولاية السوق أو أحكام السوق) ، وازدادت صلاحياته ، وقد استمر بدون انقطاع في هذه المناطق .(عاشور واخرون ، 1986م , ص 168).

إنأكبر دليل على أهمية الحسبة أن ملوك الإسبان المسيحيين كانوا كلّما استردوا من المسلمين إقليمًاأبقواالمحتسِب في عمله , أما في المغرب لا زالت باقية مستمرة الى اليوم في المدن المغربية .(حسن , 1967م، 4 / 316) .

ثالثا : وظيفة المحتسِب وتطورها :

يظهر أن في عهود الخلفاء العباسيين وبمرور الزمن وتطور نظام الحِسبة , برزت وظيفة المشرف على الأسواق تدريجيًا , ومن خلال تفحص النصوص التاريخية المتاحة بهذا الشأن , نلاحظ ان الحسبة بدأتبالأسواق ونمت بنموها متمشية مع متغيرات السوق . (ابن تيمية ,1318هـ , ص 231).

اعتبر بعض الباحثين .(العلي , 1957م, ص 240).وظيفة العامل على السوق بداية لوظيفة المحتسِب التي وردت أولإشارة صريحة لها في نهاية النصف الاول من القرن الثاني الهجري .(ابن سعد ,1316هـ ، 3 /256), وصار يدعى (المحتسِب) التي تفوض لشخص مختص ، ووظيفته الحِسبة ، لا يشتغل بغيرها من المناصب والأعمال , ومما يلفت النظر ان نظام الحِسبة واختصاصات المحتسِب قد تطورت تطورًا مهما خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري , فلم تعد تقتصر على ما تقدم ذكره , بل شملت بعض موظفي الدولة كالقضاة والأمراء والولاة ..(السامرائي ,1984م, ص 325) . فكان المحتسِب يقصد مجالس هؤلاء ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر , ويعظهم ويذكرهم , ويأمرهم بالشفقة بالرعية وعدم الغدر بهم , ورد اعتبارهم والإحسان اليهم ..(الشيزري, د ت،ص 115).

صار منصب المحتسب في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي من المناصب الهامة في الدولة , وكان محتسب بغداد من جملة أصحاب المخاطبات المعروفة ، وتعددت اختصاصاته حتى شملت الإشراف على دار ضرب النقود ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب من الدنانير والدراهم ، ورأى المحتسب أن من واجبه مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم ، وفي سنة 320هـ / 972م استفتى الخليفة القاهر بالله محتسب بغداد في أمر الصائبة .(السامرائي ,1984م ، ص 319) .

تعددت مهام نظام الحسبة المعنى الديني والخلقي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , إلى واجبات عملية مادية تتفق مع مصلحة سكان المدن , وبذلك امتدت مهمات هذا النظام الى الأمور الاجتماعية والاقتصادية .(الماوردي , 1978م , ص 241) .

4- المهمة الرقابية للمحتسب على الأسواق

بعد ان تأسست الأمصار الجديدة، فضلا عن المدن القديمة التي أصبحت مراكز تجارية هامة،وجذبت إليها عددًا كبيرًا من التجار، والصيارفة، والصناع، وأصحاب الحرف، إذ أدت الى ازدهار الحياة الاقتصادية والمالية فيها ، ونشطت أسواقها ، وفي مثل هذه الحالة ، من المحتمل ان تقوم مشكلات وملابسات أثناء سير المعاملات التجارية والصناعية، التي تتعلق بحياة المواطنين المعاشية، ولكي تمنع الدولة حصول الغش والتدليس ، والتزييف ، والاحتكارمن قبل بعض الباعة كان لابد لها أن تعالج هذه الظواهر، فأوجدت نظام الحسبة لمراقبة هؤلاء ومنعهم من القيام بالأعمال المضرة بمصلحة الجماعةكان لزامًا أن تخضع تلك الأسواق بأنظمة و قوانين ضابطة ، وعدم ترك التعامل يسير فيها وفق هوى النفس ،ومصالح التجار، وأهل السوق، بل نظمت تحت رقابة الدولة ، والإشراف عليها من قبل الموظف المختص وهو "المحتسب"، الذي تم اختياره وفق مواصفات معينة ، وأن الثقل الرئيس في حدود اختصاصات المحتسب الرقابية تقع في هذا الجانب ، ومتابعاته المستمرة لضمان التعامل التجاري فيها ، بما يوافق احكام الشريعة .(الكبيسي ، 179م ،ص26). ومما يتعلق بنظام هذه الرقابة ، يستدعي الفصل فيها بسرعة وفي الحال ، إذ أن عمله مبني على الشدة ، والسرعة في الفصل ، وليس مثل وظيفتي القاضي والناظرفي المظالم.(حسن ،وعلي إبراهيم حسن،1962م،ص297).

ومما يأتي أهم المهمات الرقابية للمحتسب في إشرافه على الأسواق:

أوَّلا:مراقبة المكاييل والأوزان :

النظرفي المكاييل والأوزان في المجتمع الإسلامي تأتي أهميتها من عدة جوانب لكونها تعكس جملة قضايا اجتماعية ، واقتصادية ، ودينية ، ذات صفة وصلة وثيقة بحياة المسلمين، وجاء هذا الاهتمام كون مصدره من القرءان الكريم ، كقوله تعالى:{وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}.(هود: 85)، وقال تعالى:{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواعَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَاكَالُوهُمْ أَوْوَزَنُوهُم يُخْسِرُونَ (3) أَلَايَظُنُّ أُولَئِكَأَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (4)}. (المطففين: 1 ـ 4)، وكذلك السنة النبوية الشريفة من التركيز على القسط في الميزان والكيل. جاء في الحديث النبوي الشريف : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بدرهمين ، و قال للوزَّان : ((زِن وأرجِع فإنّا معاشر الأنبياء هكذا نزن)) .(الشيباني ، 1938م، ص22) . لقد ورد هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة ، بلفظ آخر ، و بالرواية التالية: (عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزًّا من هجر ، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال للوزّان : ((زِنْ وأَرْجِحْ)) . (سنن أبي داود ، ، (265/2)/6481 ، و(سنن ابن ماجة ، ، (748/2)/2220) .

واقترح الماوردي على المحتسب بان يتخذ مكيالا معلومًا، ويوحد باقي المكاييل على أساسه ، فيصبح لهذا المكيال طابع معروف بين العامة، ولا يتعاملون إلا به، ولهذه المقاييس والمكاييل الشائعةأسماء كثيرة، وعليه يجب على المحتسب إلمامه بها .(الماوردي ،1978م ، ص424).

وبلغ اهتمام الدولة بالأسواق ومراقبة الأعمال الجارية فيها الى درجة، أنها كانت تراقب المحتسب، ومدى قيامه بواجبه على الوجه الأكمل ، وصارت أحيانا تتدخل في أعمال المحتسب إذا ما لاحظت تقاعسا منه في عمله.(هنتس ، 1970م ،ص78).

ثانيا : الرقابة على التعامل النقدي :

أ ـ النقود :

تعرف النقود بأنها وسيلة التبادل ، تبادل السلع والخدمات ، لذلك ترتبط أساسا بالنشاط الاقتصادي ، وهي المحور الذي تدور حولها المعاملات التجارية والمالية . ونقطة الاساس التي بموجبها تقرر الدولة سياستها الاقتصادية قديما وحديثا .(أمل عبدالحسين ،1985م ،ص17).

كان من بين الواجبات الأساسية للمحتسب مراقبة هذه العملات المطروحة والمتداولة في الاسواق ، ولمعرفة أوزان النقود ، والموازين ، وأنواعها، وشروطها ،ومعرفة مدى مطابقتها للوزن الرسمي الذي حدد لكل من الدرهم والدينار يتوجب الاهتمام بثلاثة أمور ، وأن يكون المحتسب عارف بها ،وهي :

1 ـ الوحدات الوزنية: عندما توسعت الدولة،وكثرت أقاليمها ظهرت مشكلة تنوع وحدات الكيل والوزن، وتباينها من اقليم الى آخر.(الشيباني، 1954م،30/1). أصبحت المكاييل والموازين ،والمقاييس من أهم المشاكل الرئيسيةالتيواجهها المحتسب، إذ كان لزامًا عليه معرفة وحدات الوزن والكيل والأذرع المستعملة في الاسواق ،ويتحقق من صحتها، واذا استراب بموازين أهل السوق،ومكاييلهم ،يجوز له أن يختبرها ويعايرها،وفحصها بين حين وآخر للتأكد من دقتها، وشرعيتها، وايقاع العقوبات بالمتلاعبين فيها من الباعة والكيالين بالتطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات ،قد تطلب الأمر من المحتسب أن يجدد النظر في هذه المكاييل، وان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجهم، وموازينهم، ومكاييلهم على حين غفلة،وأن تكون الأرطال والأواقي من الحديد، وتختم بالخواتم الرصاص، ويكتب عليها المحتسب، ويرسم الختم بخطه، ويمنع ان تكون هذه المكاييل من الحجارة، لأنها تنقص اذا قرع بعضها ببعض، فكان على المحتسب التأكد من صحة الميزان وشروط سلامته، كماكان له بعد ذلك أن يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ بشكل مستمر،فإنه ربما يجمد فيها قطرمن الدهن فيظهرفي الوزن..(الشيزري، د ت، ص18-19) .

2 ـ الصنج: وهي العيارات التي توزن بها العملات النقدية في الموازين ،التي أعدت لهذا الغرض ، وكان ذلك في خلافه عبدالملك بن مروان .(ابن الأثير ،1357م ،53/4). الذي أمر أن تصب صنجات من قوارير لاتستحيل الى زيادة ولانقصان . (البيهقي ، د ت ،128/2).(ابنتغري بردي ، د ت ،177/1) ،وكانت النقود قبل ذلك توزن بعضها ببعض باستعمال الدرهم الوازن.(القلقشندي ، د ت ، 425/1).

3ـ الموازين: يجب على المحتسب أن يعرف كيف يوزن النقود في الموازين لأنها مهمة في جميع المعاملات المالية،لأن النقود كانت تتعرض للكسروالقطع، والمسح من جراء التداول، وهذه الأمور تقلل من أسعارها الشرائية للنقص الحاصل في أوزانها، وهنا كان لابد من اللجوء الى الميزان لتقويم قيمتها منعا للغبن والغش.(الشيباني، 1938م ،ص22).

وعند إلمام المحتسب بهذه المعلومات، فسوف يتعرف بسهولة الى الدراهم المبهرجة .البهرجة: الرديء من الدراهم المضروبة في غير دار السلطان.(الجواليقى،1361هـ، ص49). أو زيفًا كأن تكون مخلوطة بالنحاس فعليه أن يتعقب المزيفين، ويعاقبهم على ذلك لكي يحقق سلامة التعامل النقدي في الأسواق. (يحيى بن عمر، 1975م ،ص100). وقد كانت الدولة شديدة الحرص على الاحتفاظ بسلامة العملة وجودتها، لذا اتخذت العديد من الإجراءات لتحقيق ذلك منها تأسيس دار الضرب من خلافة عبدالملك بن مروان، وتبعًا لذلك منعت الدولة اتخاذ أحد دارًا لضرب العملة في غير الدار الرسمية، وفرضت العقوبات على كل من يخالف ذلك، فحين وصلت لمحتسب بغداد ابن حنشيش معلومات تفيد بأن بعض المشتبه بهم قد اتخذوا بيتًا وضع فيه آلات لضرب الدراهم عام 329هـ ، عاقب بالضرب، وحمله على جمل و شهره بين الناس.(الماوردي، 1978م، ص155).

ب – الصيارفة

معناها: الصيرفة لغويا من الصرف، الذي يعنى فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار والصرف بيع الذهب بالفضة. (ابن منظور، 1955م ، (90/9).يقول القلقشندي:((إن الصيرفي هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها، وهو مأخوذ من الصرف، وهو صرف الذهب والفضة في الميزان)) .(د ت ،466/5).، ونظرًا للعلاقة الوثيقة التي تربط الصيرفي بالتعامل النقدي، إذ كان يتولى قبض الأموال، وصرفها، وتبديلها، وما يترتب على ذلك من إنجاز المعاملات وتنظيمهما، ومن هذا المنطلق تصدى المحتسب للصيارفة، فراقبتهم، ووضعت الضوابط لهم، وقررت العقوبات بمقتضاها.

إن مراقبة الصيارفة والحسبة عليهم تشمل ثلاثة أمور:

1 – ترويجهم للعملة المزيفة.

2 – مراقبة موازينهم.

3 – منع تعاطيهم للربا.

بالنسبة للجانب الأول، المتعلق بمراقبة ترويجهم للزيوف ، وبناء على معرفة وخبرة الصيارفة بأمر النقود، فقد منعوا من ترويجها، سواء بتصريفها، أو تبديلها، أو قرضها. قال يحيى بن عمر: ((ولا يُقبل إن ظَهرَ في سوقهم دراهم مُبَهْرَجة، ومخلوطة بالرصاص بأن يشتد فيها ، ويبحث عن الذي أحدثها، فإذا َظفَر به أنّا له من شدة العقوبة .... حتى تطيب دراهمهم، ودنانيرهم ، ويحرزوا نقودهم))(1975م، ص103).

ويدقق النظر في الدراهم والدنانير التي بحوزتهم، والتي يتعاملون بها، للتأكد من أنها غير مضروبة في خارج دور الضرب الحكومية. (الحكيم، د ت، ص56) . لأن كل قطعة نقدية ضربت خارج دار الضرب، لدليل وعلامة على عدم جودتها وزنًا، أو عيارًا. هناك حالة واحدة يحق فيها للصيرفي التعامل بالنقود غير الجيدة ، إذا كانت من ضرب دار الضرب الحكومية ، والتي أجيز تداولها رسميا.(الغزالي،د ت ،68/2).

وفيما يتعلق الأمر بالجانب الثاني بموازين الصيارفة، فهناك مراقبة شديدة من قبل المحتسِب ، سواء كان ذلك على موازين ، أو على الصنج التي يستعملونها ، فالميزان الصحيح هو ما اسْتوى جانباه واعتدلت َكفَتاه ، وكان ُثقْب علاَقتِه في وسط العمود.(ابن الأخوة القرشي، 1937م ، ص85).

أما الجانب الثالث في مراقبتهم، هو منعهم من تعاطي الربا ، هذه نقطه جوهرية أكّد عليها الدين الإسلامي، فقد قال تعالى: {يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوالاتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواااللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.(آل عمران: 130).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :((لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلاالدِّرْهَم َبِالدِّرْهَمَيْنِ)). (البخاري،1311هـ ،20/2 – 21)، و(أبو داود، د ت ،248/3). وعليه فالربا يعني الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع . (ابن الأثير، 1359م ،191/20).

على الصيرفي أن يحترز في معاملاته ، وأن يؤكد على جودة النقد المتعامل به ، وتمام وزنه في الأخذ والعطاء .(السرخسي، 1930م ،30/21) .وعدم جواز بيع نقد بآخر مختلفين بالقيمة .(ابن الأخوة القرشي، 1937م، ص144).

وفيما يتعلق بشراء الصيرفي للحلي ، فلا يجوز له أن يشترى قلادة فيها خرز ذهب بذهب ، ولا أن يبيعها بالفضة ، إذا كان فيها شيء من الفضة . (المصدر نفسه، ص 69).

ومن المهام التي أوكلت للمُحْتَسِب، هو َتفَقُدْ سوق الصيارفة باستمرار للوقوف على سير المعاملات الجارية فيها ، وملاحظة صحة عقودهم ، لئلا تكون فيها عقود فاسده .(ابن عبدون، 1955م ، ص58)، وكذلك أنْ َيتَحرّى موازينهم وَصْنجُهم .(ابن بسام، 1968م، ص105) . والدراهم والدنانير التي بحوزتهم ، فإنْ ُوجِد فيها شيء من الرداءة، أو كانت مضروبة خارج دار الضرب الحكومية ، أُتُخِذَ الأمر الرادع لذلك، وأجْبَرَهم على كسرها، و إعادة ضربها في دور الضرب الرسمية . (ابن الأخوة 1937م، ص70)

. على نمط السكة المطروحة وزنًا وعيارًا، ويعين المحتسب عليهم عريفًا منهم ، خبيراً بأعمالهم ، متتبعًا لمعاملاتهم ، ليتم مراقبتهم بأحسن ما يمكن . (ابن بسام،1968م، ص105).

كما وعلى المحتسب أن يراقِبهُم في السرِّ، ويَتْبَع تنقلاتهم بواسطه رجال يُّبثُهم لهذا الغرض، والذين ُخُّولوا بالتفتيش ، وُخِتم كل كيس يحمله الصيرفي ، حيث يُجْلب إلى المحتسب ليفتحه ، ويُخرِجُ ما فيه من الزيوف إن وجدت . (التنوخي،1903م ،60/3).

إنّ خطورة تزييف النقود يحتاج إلى عقوبات رادعة و صارمة على المخالفين من الصيارفة، ومن يقوم بضرب الزيوف ، واتخاذ دار ضرب خاصة غير دار الضرب الحكومية، ولهذا كانت العقوبات بين التعزير والحبس ، ومنعهم من مزاولة الصيرفة لمن يكرر ذلك. (يحيى بن عمر، 1975م، ص104)

ثالثا: الإشراف على عمليات البيع والشراء:

ينبغي للمحتسب الذي ُأوكِل بمراقبة الأسواق أن يتعرف عن َكثبْ على طبيعة معاملات بيع السِّلع والشِّراء الجارية فيها، ومنع البيوع الفاسدة التي منعها الشرع ، وبسط اليد على العقود المنكرة منها ، وما اَّتفقَ الفقهاء على حظره ، فعليه َفسْخُها ومنع انجازها وإنكارها والزَّجْر عليها، والأمر بالتأديب عليها بحسب أحوالها.(الماوردي، 1978م، ص 253).

ومن الأمور الأخرى التي لا يسمح بها الإسلام أيضًا، منع المحتكرين من سائر الأقوات، والمُحْتَكِرُ : هو شخص الذي َيشْترى البضائع وقت رُخْصِها وَوَفْرَتِها، ويَحْتكرها لوقت انعدامها في السوق، ثم يعرضها بعد ذلك، ويتحكم في سعرها لعدم وجود من يزاحمه في بيعها، وهو في هذا يشبه (التاجر الخزان) ، فعلى المحتسب أن يضعه ، ويرغمه على بيع ما لديه من سلع بالسعر العادي ، لأن الاحتكار محرم في الإسلام ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، حيث قال :((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)).(ابن بسام،1968م ، ص18)، وقال عليه السلام أيضا: ((لايَحْتَكِرُإلاَخَاطِئٌ)). (مسلم، د ت ، (56/5).وهكذا حرمت الشريعة الإسلامية منذ البداية الاحتكار والمضاربة في مواد الطعام، واتبعت الدولة مبدأ حرية التجارة، ولم يتقيد نقل السلع بين مختلف أقاليم الدولة، ولم تمنع تبادل أي نوع من السلع التجارية مادام لا يتعارض مع مبادئ الدين.

وان النهج الاقتصادي للدولة يخول المحتسب بإلزام المحتكر بيع سلعتهم المحتكرة إجبارًا. (الشيرزى، د ت ، ص12).نظرًا لما يترتب على ذلك من مردودات سلبية عن بيعها ارتفاع مستوى الأسعار بشكل غير طبيعي، وحسب الأشياء التي تشتد حاجة الناس إليها، بما يضر مصلحتهم على أن يكون بيعها بقيمة الأصل.(ابن تيمية، 1318هـ، ص15).

وتبعا لذلك فمراقبة حركة الأسعار، ورصد الظواهر والمضاعفات الناجمةعنها تقع ضمن مسئوليات المحتسب، بوصفه ممثل جهاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي، لذا يفترض أن يكون مستوعبًا لسياسة الدولة الاقتصادية ليتمكن من منع انحرافات عاملين في العملية الانتاجية والتبادلية، فيتدخل في تحديد الأسعار في الحالات التي أجاز بها الفقهاء تدخل الدولة، كحالات الاحتكار، وارتفاع سعر الحاجات الضرورية للمجتمع، وحين يقتصر التجار في البيع لفئه معينة من الناس بأسعار مرتفعة، لا يمكن لعامة الناس دفعها، وعند تواطؤ البائعين لتحديد أسعار فاحشة لسلع لا تتناسب مع دخول عامة الناس.(ابن تيمية، 1318هـ، ص 16-17) .

أشاد ابن الجوزي في رواية له بدقة المحتسب في تفحصه الدقيق لأسعار المواد في السوق.(د ت، ص148).

وأجاز الماوردي للمحتسب أن يُسَعِّر على الناس المواد الأساسية التي تشكل قوت الشعب، وباستطاعته أن يمنع بيع الحنطةإلى تاجر محتكر؛ لأن ذلك يوقع ضررًا بالناس. (1978م، ص241).

فعلى سبيل المثال فقد شدَّد المحتسب سليمان بن عزة من رقابته على الأسعار، إثر موجة الغلاء التي حلت بالمصر عام 358هـ/968م، وعاقب جماعة الطحانين المخالفين، فشّهر بهم، وجمع سماسرة الغلات (القماحين) في موضوع واحد، وأمرهم ألا تباع الغلات إلاّ هناك، فكان لا يخرج قدح قمح إلا ويقف عليه المحتسب.(المقريزي، 1957م، ص13).

5 - مهام رقابية أخرى للمحتسِب:

لقد تم ذكر واجبات المحتسب داخل الأسواق ومعوقاتها وعلاجها ، وبمرور الوقت زادت اختصاصات المحتسب وتطورت أعماله، فلم تعد تقتصر على ماتقدم ذكره ، بل شمِلت مهمات رقابية أخرى مع تطور الحياة كتنظيم الأسواق على مجموعات من الحرف والصناعات، وحماية العقيدة، ومراقبة الطرق والدروب داخل الأسواق، ومراقبة خُدّاع الباعة، ومراقبة الأخلاق العامة، ومنع احمال الحيوانات أكثر من طاقاتها ، وحمل السفن ما لا تسع بحيث يؤدي إلى إغراقها شملت أعمال المحتسِب رعاية جوانب عديدة من الحياة الاجتماعية والثقافية , والصحية ، وتسييرها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .(الكبيسي, 1989م , ص 24). فضلا عما أوردته الروايات التاريخية عن مراقبته لبعض موظفي الدولة , والاطلاع على كيفية أدائهم لأعمالهم.(الماوردي, 1978م , ص 257).

وفيما يأتي أهم المهمات الرقابية التي يقوم بها المحتسب:

أولا : تنظيم الاسواق:

إن المسؤولية الرقابية الشاقة للمحتسب ما لبثت ، وأنْ تعددت نظرًا لتعقد الحياة الاقتصادية , والاجتماعية , وما رافق ذلك من ازدياد عدد الأسواق , وازدياد عدد المشتغلين فيها , وظهر من بين هؤلاء من عمد إلى الغش والتدليس ، والتحايل على الناس ، طمعًا في زيادة ثروته , ولا يستبعد أن يكون لهؤلاء أثر على الحياة العامة , وأخلاقهم ، فصار من واجب المحتسب مراقبة الأخلاق العامة , والنظر فيها ، ولما كانت الصلة وثيقة بين الأخلاق العامة والدين الاسلامي ، فقد اعتبر المؤرخون المحدثون إن الوظيفة الرقابية للمحتسب تجمع بين الدين والدنيا.(ابن بسام ,1968م ، ص ش , ت) .

وفيما يأتي أهم المهمات التي تخص تنظيم الأسواق:-

أ ـ مراقبة الصنائع الحسّاسة التي تنجم منها آثار سيئة على المجتمع ،وهي ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: من يؤدي عمله بالتقصير ، وهم الأطباء والمعلمون:

1 ـ الأطباء والصيادلة : عمل الأطباء والصيادلة يختص بالأبدان، فأي تقصير أو تهاون في العمل يؤدي إلى تلف الجسم أو سقمه ، ومن حق المحتسب أن يراقب الأطباء والصيادلة، و يمنع أساليب الغش والتدليس المحتمل اللجوء إليها في هذه المهن ، فعليه أن يمتحن الطبيب ليجيز له ممارسة مهنته ، وأن يتفحص جميع آلاته التي يحتاج إليها في أمور الفحص والعلاج ، ويتأكد من حيازة الطبيب لها.(الشيرزي ، د ت ، ص 98 ــ 99).

وفيما يختص الصيادلة ، فلابدَّ للمحتسب من أن يعرف عليهم عريفًا ثقة عارفًا بأنواع العقاقير التي يتعاطونها ، وألوان الغش والتدليس فيها ، كما ينبغي للمحتسب أن يباشرهم ، ويخوفهم ، ويعظهم وينذرهم بالعقوبات الصارمة إذا ما غشوا في صنع العقار ، لذا كان عليه أن يفحص عقاقيرهم في كل أسبوع.(المصدر نفسه ، ص 42).

2 ـ المعلمون : فإنهم إذا لم يحسنوا عملهم وأساؤوا أداء مهمتهم , فإنهم يغرسون العادات السيئة في نفوس الصغار ، الأمر الذي يستحيل عليهم الإقلاع عنها عند الكبر.(الماوردي، 1978م , ص 427) ، وكان على المحتسب أن يزور الكتاتيب والمدارس بين الحين والآخر؛ ليتأكد من سلامة محلاتها ، ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان ، وقواعد الشريعة في تعليمهم ، وكان يمنع أدعياء العلم من التعدي لتعليم الناس.(ابن عبدون ، 1955م ، ص 25).

المجموعة الثانية: من لا يراعي في عمله الجودة والإتقان, وهم الصاغة, والحاكة, والقصّارون، والصَّباغون، فغالبًا ما كانوا يهربون بأموال الناس , وقد وصفهم الجاحظ بأنهم شرار خلق الله.(الماوردي, 1987م ، ص 430).

المجموعة الثالثة: تضم أهل الأسواق الذين تختص أعمالهم بمعاملة النساء، فعلى المحتسب، أن يراعي سيرتهم، وأخلاقهم، ومراقبة أعمالهم، فإن ظهر على أحدهم الريبة، ولان عليه الفجورأحضره، وأدبه، أو منعه من معاملته (ابن بسام، 1968م، ص 221).

أما أصول الاحتساب على الحرف والصناعات فهي:

1 ـ من حيث المكان: أي: اختيار المكان المناسب، بحيث لا يكون هناك ضرر على الآخرين ، مع ملاحظة صلاحيته من جهة النظافة ، والسعة , والتهوية .

2 ـ من حيث أدوار الحرف: يجب أن تكون صالحة للاستعمال في تلك الحرفة.

3 ـ التأكيد من عدم الغش والتدليس في البضاعة .

4 ـ التأكيد من مقاييس الوزن أو الكيل ، أو الذراع ، وصحتها ، وذلك عن طريق اختبارها .

5 ـ ملاحظة أمانة وعفة الصُّناع والحرفيين.(زيدان ، 1975م ، ص 194) .

ب ـ مراقبة المكاييل والموازين : كانت أهم المشكلات الرئيسة التي يواجهها المحتسب ، مشكلة المكاييل والموازين والمقاييس.(لقد سبق ذكرها في المبحث الثاني مفصلا، ص7).

ج ـ مراقبة الغش والتفحش :من الأمور التي يجب على المحتسب النظر فيها ، والإشراف عليها في الأسواق الغش والتفحش ، والغبن ، والخيانة بين الناس في معاملاتهم ، ومبايعاتهم ، والتنبيه عليها. (.ابن تيمية، د ت ، ص 35). فكان عقاب من يتهم بالغش الضرب والحبس ، ثم الإخراج من السوق , والغش أنواع كثيرة , فهناك من يغش بالنقود المتداولة ، فإذا عَثرَ على أحدٍ يتعامل بها ، أمْسك به وشدَّد عليه ، حتى يقر على من سكها ، فإذا ما ظفر المحتسب بهم ، فرض عليهم عقابًا صارمًا ، يطاف بهم في الأسواق ثم يسجنونه . (يحيى بن عمر، 1975م ، ص 33).

د ـ رصد القوافل: على المحتسب منع من يتلقى الركبان ، ومعنى ذلك ، ذهاب نفر من التجار خارج البلاد لتلقى القوافل التجارية القادمة ، ويظهرون لهم بأن بضاعتهم متوفرة في الأسواق ، فيشترونها منهم بأسعار زهيدة .(الشيرزي ،د ت ، ص 13). وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ، وأمرألا تباع السلعة حتى تدخل السوق.(مسلم ،د ت ، 5 / 5) .

هـ ـ مراقبة خداع الباعة : وأكثر خداع الباعة كان متفشيا في أسواق البزازين ، فكانوا يستخدمون الحيل مع المشترين بأساليب لا يفطنون إليها ، فمن هذه الأساليب بيع النجش ، ومعناه أن يزيد المرء في ثمن السلعة، وهو لايرغب في شرائها، لكنه يريد أن يغر غيره، ويورطه في شرائها، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع النجش ، ومن هذه البيوع المحرمة ، بيع المرء على بيع أخيه ، فإذا اشترى رجل سلعة على شرط الخيار (أي يشاور عليها، ويعيد النظر فيها) ثم لقيه رجل آخر من أهل السوق ، وقال له .(الشيرزي ،د ت ، ص 61).(ردها وأنا أبيعك خيرا منها بهذا الثمن ، او مثلها بدون هذا الثمن)،وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن هذا البيع بقوله: ((لا يبيع الرجل على بيع اخيه)).(مسلم ، د ت ، 5 / 3) .

ولا يجوز بيع الملامسة : وهو أن يقول البائع للمشتري : (اذا لمست الثوب بيدك ولم تشتري لزمك البيع)، ولا يجوز المنابذة. المنابذة : وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه . (البخاري ، 1311هـ ، (5/ 91) ، كأن يقول البائع للمشتري: (بعتك هذا الثوب الذي معي بالثوب الذي معك) .(مسلم، د ت ، 5 / 2) ., فإذا ما دفع كل منهما ثوبه إلى الآخر تمت عملية البيع . (الشيرزي , د ت ،ص 62).

ولهذا فعلى المحتسب أن يستعين بمساعد من البزازين أنفسهم يكون على درجة من الصلاح والأمانة ، عارفًا بأحوال السوق، وأحكام البيع، عقود المعاملات حتى يتمكن من ضبط أهل التحايل والخداع، وكذلك يجب أن يوحد عليهم مقاييس البيع ، وهو ذراع من الخشب طوله أربعة وعشرون إصبعا من الإبهام .(ابن بسام ،1968م ، ص 80). ، وأول من وضع هذه الوحدة من القياس هارون الرشيد (193هـ / 808 م) ، قدرها بذراع خادم أسود يقف على رأسه ، واستخدم في قياس مناسيب المياه في الأنهر، فكان الوحدة المستعملة لقياس نيل مصر.(ابن الأخوة ، 1937م ، ص 87).

و ـ مراقبة الخبازين والقصابين : أما عن الخبَّازين ، فقد وضع رجال الحسبة تعليمات وتوجيهات تعبر عن مدى ما بلغ إليه الوعي الصحي في المجتمع الإسلامي ، حتى ليخالها المرء إنها من صنع العصر الحديث ، وهذه التعليمات نابعة من تعاليم الإسلام التي تحث على النظافة في المأكل والملبس ، فمن هذه الإرشادات التي كان يوجهها المحتسبون إلى الخبازين ، أنتكون سقوف حوانيتهم مرتفعة ، وتكون للأفران فتحات (مداخن) واسعة حتى يسهل خروج الدخان ، لئلا يتضرر النَّاس من أسناجه ، وإذا فرغ الخباز من إحماء الفرن ، عليه أن يمسحه من الداخل بخرقة نظيفة قبل أن يشرع في عمل الخبز ، وأن تكون أوعية المعاجين نظيفة ، ومغطاة ، وإذا أراد أن يعجن الطحين فلا يستعمل قدميه ، ولا ركبتيه ، لان في ذلك إهانة للطعام , وسببا في نزول الأوساخ العالقة بقدمه إلى العجين ، أو ربما قطر شيء من عرق إبطيه في العجين ، ولايعجن إلا وعليه ملعب.الملعبة : ثوب بلا كَم. (الشرتوني ، 1889مج /2 ماده (لعب) , أو عباءة مقطوع الأكمام ، ويكون ملثما ، لأنه ربما عطس أو تكلم فيخرج شيئا من أنفه أو فمه على العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء ، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ، وأن يحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط شيء من شعره في العجين ، وإذا كان عجينه في النهار يكون معه شخص آخر بيده مذبة يطرد عنه الذباب ، ولا يعجن الدقيق إلا بعد نخله بالمناخل السفيقة.السفيقة : أي : المخرمة الصنيقة ، والسفيقة : من أسفق ، والسفق : لغة في الصفق ، وثوب سفيق أي : صفيق ، وسفق الثوب فهو سفيق : كثيف . (ابن منظور ، 1955م ،10 / 158) . عدة مرات ، وينبغي أن يخصص له مخبزين ، أحدهما للخبز والآخر للسمك ، حتى لا يسيل شيء من دهن السمك على الأرغفة.(الشيرزي , د ت ، ص 22ـــ24).

وعن القصابين، كان المحتسب يمنع القصابين من إخراج الذبائح عن حد مصاطبهم ، حتى لا يتضرر المارون بدم الذبائح، ويأمرهم بعزل لحوم الماعز عن لحوم الضأن ، بأن ينقطوا لحوم الماعز بالزعفران حتى تتميز عن غيرها، وتكون أذناب الماعز معلقة على لحومها حتى آخر البيع.(المصدر نفسه ، ص 28) .

ثانيا : ـ المهام الرقابية المختلفة :

ومما يأتي المهام الرقابية التي تخص موضوعات مختلفة :

أ ـ في المسائل الاعتقادية : وذلك فمن أظهر عقيدة باطلة أو دعا الناس إلى ما يناقض العقيدة الإسلامية، أو ابتدع بدعة لا أصل لها ، والراوي للأحاديث المقطوع عنها ببطلانها وكذبها ، َجرت الحِسبة عليه .(زيدان ، 1975م ، ص 192) .

ب ـ كان على المحتسب أن يتردّد دومًا على المجالس القضاة، والحكام فيمنعهم من اتخاذ المساجد والجوامع مقرًا لهم للحكم فيه ، لما في ذلك من إخلال بشروط الجامع كمحل للعبادة ، فقد يدخله من لا يحترز من النجاسات ، وقد ترفع الأصوات ويكثر

اللغط فيه ، عند ازدحام الناس ، ومنازعاتهم للخصوم ، وكان عليه أن ينصح القاضي ان رآه يحكم وهو غضبان ، ولا يكون فضًا غليظًا مع الناس.(الشيرزي ، د ت ، ص113).

ج ـ المراقبة بواسطة الأعوان والوكلاء ، وعليه فللمحتسب أن يعين على الوكلاء . الوكلاء : هم الذين يفوضون بالتصرف في مجلس الحكم من قبل موكليهم ، في العقود ، والتصرف بالمال ، والنكاح والطلاق ....الخ فتكاد مهمتهم تشبه مهمة المحاماة في الاصطلاح الحاضر . (ابن تيمية ، 1966م،ص122)، بأبواب القضاء عريفًا ، ليكشف أساليب المدلسين منهم ، فقد يمسك احدهم عن إقامة الحجة ، والبرهان لموكله بسبب حصوله على الرشوة.(الشيرزي ، د ت ، ص 113).

من أجل أن يكون عمل المحتسب أكثر دقة في ضبط المخالفين ، يعين على أهل كل صنعة عريفًا من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم بصيراً بغشوشهم ، وتدليسهم مشهورا بالثقة والأمانة .(ابن بسام ، 1968م ، ص 18)، على أن يكون هذا العريف كثير الصلة بالمحتسب يوافيه بأخبار ما يجلب الى السوق من المتاجر والبضائع ، وما تستقر عليه الأسعار بالسوق ، يقدم المعلومات على شكل تقارير ، عملاً بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((استعينوا على كل صنعة بصالح من أهلها)).(الشيرزي ، د ت ، ص 12)

د ـ مراقبة الطرق ، والدروب داخل السوق:

وفيما يتعلق بالطرق والدروب ، على المحتسب الإشراف على الآداب العامة في الطرقات فيمنع من وضع السلع والأطعمة في الطرقات ، وذبح الحيوانات، أو بناء ما يعيق الطريق ، فقد ورد عن الماوردي: ((فإذا بنى قوم في الطريق ، فيأخذ بهدم ما بنوه ولو كان مسجدًا ؛ لأن مرافق الطرق ليست للدينية.((1979 ، ص 387) ؛ و (عاشوروآخرون ، 1986م ، ص 168).

وكان المحتسب يأمر بأن تكون الأسواق مرتفعة واسعة ، كما كان لا يجيز لأحد من أهل السوق أن يخرج مصطبة دكانه في طريق المارة ، فيؤدي هذا إلى ضيق السوق مما يلحق الضرر بالناس ، وكان يأمر بأن تكون لكل صنعة سوقًا خاصة بها ، ويشترط على من يحتاج عملهم إلى وقود النار ، مثل الخبازين والطباخين أن يبتعدوا بحوانيتهم عن أسواق البزازين ، والعطارين لعدم المجانسة بينهم ، ومما يؤدي إلى وقوع الاضرار .(السامرائي ، 1984م ، ص 331.)، ومن أعمال المحتسب أيضًا ، منع الحمّالين من إحمال التبن ، وروايا الماء ، وشرائج.الشرائج :جمع شريجة: وهي القفص من سعف النخل ، ينظر (الشرتوني ، اقرب الموارد ، ماده (شرج).السرجين .(الشرتوني، 1889م ، ج 2 ، ماده (سرج) ، والرماد، وأشباه ذلك من الدخول في الأسواق، لما في من ضرر بلباس المارين.(الشيزري ،د ت ، ص 13) .

هـ ـ مراقبة الأخلاق العامة : نظرًا لتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وما رافق ذلك من ازدياد عدد الأسواق ، وازدياد عدد العاملين فيها من الباعة والمشترين ، ولا يستبعد حصول أشياء ، أو تصرفات من هذا الازدحام ، التأثير على الحياة العامة وأخلاقهم ، فصار من واجب المحتسب مراقبة الأخلاق العامة ، والنظر فيها ، ومراعاة ما يتعلق بالآداب ، والأخلاق ، بحيث يمنع ما يناقض الأخلاق الفاضلة.(زيدان ،1975م ، ص 194).

فقد ذكر الماوردي: ((وإذا كان في الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته ، فاذاتطمأنّ منه أقره على معاملتهنَّ ، وإن بان عليه الفجور منعه من معاملتهنَّ وأدَّبه. (1978م ، ص 386).

والى جانب هذه الواجبات كان على المحتسب أن يمنع من إحمال الحيوانات أكثر من طاقتها ، وأيضا من حمل السفن مالا تسع بحيث يؤدي إلى إغراقها.(المصدر نفسه ، ص 387).

6 ـ الخاتمة

أولًا : التائج

استهدف هذا البحث الكشف عن أهمية الدور الرقابي للحِسبة في الإسلام ومساهماتها في خدمة المجتمع وتحصينه ، على ضوء ما قدمته المصادر والمراجع من المعلومات ، ويمكن أن نجمل النتائج على النحو التالي:

1 ـ إن المظاهر الاقتصادية المزدهرة ، لأية أمة من الأمم ، وسعادة وسلامة أية مجتمع من المجتمعات ، وتطورها من النواحي الحياة المادية والمعنوية ؛ إنما تقاس بالمدى الذي بلغته أنشطة أجهزتها الرقابية ، والمالية ، وبالمؤسسات التي أقيمت لتنظيمها ، هي مرآة ينعكس من ورائها نهضة الأمة ورقيها .

2 ـ الحسبة عبارة عن وظيفة دينيه وإدارية قضائية، أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن منكر إذاظهرفعله. وتعتبر رقابة إدارية فعَّاله من أجل التأكدعن مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية ، بوساطةالوسائل التي نظمت، وأبدعت من أجلها.

3 ـ لا قيادة ناجحة بلا رقابة فاعلة ، إذ أنه لا يمكن لمجتمع صغير أو كبير أن ينجح و يحقق أهدافه بدون قائد ، ولا يتحقق ذلك إلا بالرقابة الدائمة المستمرة على من هم تحت إمرته .

4 ـ للحِسبة دورًا مهمًا في التأثير على إدارة الأنشطة الاقتصادية في الدولة والمجتمع بشكل متميز فضلا عن مهماتها الرقابية الأخرى .

5 ـ اضطلعت الحِسبة بدور هام في خدمة الأهداف الدينية ، وفي تطور المؤسسات الإدارية والرقابية ، وأسهم إسهاما كبيرا في بناء صرح الحياة السعيدة الآمنة والمطمئنة ، لكونها نظام عمليٌّ تطبيقيٌّ إيجابي .

6 ـ يظهرجليًا مدى سلامة التراث العريق للحضارة الإسلامية ، وذلك من خلال ما نظمت من الرقابة بكل أشكالها، وعلى وجه الخصوص مدى تنظيم، ودقة مهام المحتسب ، ومعالجتها لمشكلات اجتماعية كثيرة ، ومساهمتها في تقديم الخدمات الجليلة.

7 ـ إن مراعاة الدين والحفاظ عليه ، وحمايته ، وتربية الأخلاق الفاضلة. أمران أساسيان من صميم واجبات المحتسب ، إذ أسهمت في تضييق منابع الانحراف في المجتمع ، وفي كافة المرافق الحيوية للدولة.

8 ـ جاءت الحسبة كنظام رقابيٍ متميز، فإن في مراعاة الحسبة وأمرها تُجْلب أكبرالمنافع والمصالح وأعمها للناس، وادعاها الى تحصين أموالهم ، وذراريهم وأنفسهم من الظلم والغش والتدليس والإنحرف ، والتغلب على الأزمات ، وصدهم عن المفسدين .

ثانيًا : التوصيات :

خرج البحث بالتوصيات التالية :

1ـ إنّ النظام الرقابي في الإسلام يستحق الوقوف عنده والأخذ بالنظم التي يحتويها ، والتي هي الركيزة الأساس لتحصين المجتمع

2ـ إحياء نظام الحِسبة بصيغةٍ معا صرة في بلاد المسلمين ، وتطوير نظامها بما يتناسب مع الواقع الحالي للمجتمع .

3ـ تثبيت مادة الحِسبة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية والقانون ، والإدارة ولاقتصاد ، كمادة أساسية .

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولا : المصادر

1 ـ ابن الأثير، ع، (1357هـ):الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 384هـ /695م)، باعتناء: الشيخ عبد الوهاب النجار، دار الطباعة المنيرية، د. ط.

2 ـ ابن الأثير، م، (1359هـ /1971م): النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت 606هـ /1209م)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد، المكتبة العلمية، بيروت،.

3 ـ ابن الأخوة القرشي، م، (1937م): معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد، ، باعتناء : روين ليوي ، كمبرج.

4 ـ الأزدي، م، (1970م): تأريخ فتوح الشام، محمد بن عبدالله(ت231هـ)، القاهرة.

5 ـ البخاري، م، (1311هـ): صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل ،(ت 256هـ)، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، .

6 ـ ابن بسام، م ، (1968م) :نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، محمد بن احمد، تحقيق: حسام الدين السامرائي، بغداد،.

7 ـ البيهقي ، إ ، د ت :المحاسن والمساوئ ، إبراهيم بن محمد (ت 320هـ /932م) ، دار صادر ، بيروت ، د. ت .

8 ـ ابن تغري بردي ، ج ،د.ت : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت 874هـ /1470م).،طبعة مصورة عن دار الكتب العلمية، مصر.

9 ـ التنوخى ، ح ،1903م : الفرج بعد الشدة ، القاضي أبي علي الحسن (ت 384هـ /995م) ، نشره : محمد أفندي رياض ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي ،مطبعة الهلال ، القاهرة .

10 ـ ابن تيمية ، أ ، 1318هـ:الحسبة في الإسلام ،احمد بن عبد الحليم (ت 728هـ), مطبعة المؤيد ، د م ، .

11 ـ ابن تيمية، أ ، 1966م : الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ، القاهرة ،

12 ـ الجاحظ ، ع ، 1323م: البخلاء، أبو عثمان ، عمرو بن بحر(ت255هـ /868م)، نشره: الحاج محمد سامي المغربي التاجر، مطبعة الجمهورية ، القاهرة .

13 ـ الجرجاني ، ع ، 1983م :التعريفات ،علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

14 ـ الجواليقي، 1361هـ: المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، موهوب بن أحمد بن محمد (ت 540هـ /1145م).، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، القاهرة.

15 ـ إبن الجوزي ، ع ، د ت : الأذكياء ،عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ /1201م) ،بيروت ، د ت .

16 ـ أبو داود ، س ، د ت : السنن ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275 هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين ، دار الفكر ، د م ، د ت .

17ـ الزبيدي ، م ، د ت :تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، مكتبة الحياة ،بيروت ، د ت.

18 ـ السرخسى ، أ ،1930م : المبسوط نشر مع كتاب المخارج من الحيل للشيباني ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، باعتناء : يوسف شاخت ، ليبزج ،

19 ـ إبن سعد ، م ،1987م:الطبقات الكبرى ، محمد بن منيع (ت 230هـ) ,دار صادر،بيروت, .

20 ـ إبن سيدة ، إ ، 1316هـ : المخصص ، أبو الحسن بن إسماعيل ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،
.21 ـ الشيباني، م ، 1954م.: الأصل ، محمد بن الحسن (ت 189هـ / 804م) ،تحقيق :شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،
22 ـ الشيباني ، م ،1938م :الإكتساب في الرزق المستطاب،محمد بن الحسن (ت 189هـ / 804م) ،تحقيق : محمود عرنوس ،مطبعة الأنوار ،
23 ـ الشيزري، ع، د.ت:نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبدالرحمن بن نصير (ت 589هـ /1193م), تحقيق : السيد الباز العريني ، دار الثقافة ،بيروت،ص 115
24 ـ الطبري ، م ، د ت: تأريخ الرسل والملوك ، محمد بن جرير (ت 310هـ /923م) ، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة .
25 ـ ابن عبد البر ، ي ، 1412هـ : الاستيعاب ، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت 463هـ) , تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ،.
26 ـ ابن عبدون ، م ، 1955م : رسالة في القضاء والحسبة (ضمن ثلاث رسائل في الحسبة) ، محمد بن أحمد (ت 419هـ /1028م) ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العالي الفرنسي ، القاهرة .
27ـ ابن العربي ، ع ،د ت ، احكام القرءان ، تحقيق : محمد عطا ، دار الفكر ، لبنان ..
28 ـ الفراهيدي ، خ ، 1404هـ:العين ، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد، تحقيق:د مهدي المخزومي ،ود إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد ،بغداد ،
29 ـ الطريحي ، ف ، 1408هـ : مجمع البحرين ، فخرالدين (ت 1085م)، تحقيق: السيد أحمد الحسني ،مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، د م،
30 ـ الفيروزآبادي ، م ، د ت : القاموس المحيط ، مجدالدين يعقوب ،مطبعة الحلبي.
31 ـ القلقشندي أ ، د ت : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، أحمد بن علي (ت 821هـ /1418م) ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية .
32 ـ الغزالي ، ح ، د ت : احياء علوم الدين ، ابي حامد محمد بن محمد،مطبعة الحلبي..
33 ـ الماوردي ، ع ، 1978م:الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبي الحسن علي بن محمد(ت 450هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،.
34 ـ المتقي الهندي، ع ،1399هـ: كنز العمال، علاءالدين علي المتقي (ت 975هـ/1567م) ، تحقيق : بكري حياتي و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
35 ـ المرادي ، م ، 1980م: الإشارة الى أدب الإمارة ، محمد بن الحسن 0 ت 489هـ) .، تحقيق : رضوان السيد ، دار الطليعة ، بيروت .
36 ـ محمد ، م ،1937م : معالم القربة في أحكام الحسبة ،محمد بن أحمد القرشي .، مطبعة دار الفنون ، كيمبرج ،.
37 ـ مسلم ، م ، د ت : صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ /874م)،دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
38 ـ المقدسي ، م ، 1909م : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 390هـ)، ليدن .
39 ـ المقريزي ، ت ، 1957م:اغاثة الأمة بكشف الغمة ،تقي الدين ابي العباس احمد بن علي .، القاهرة،.
الخطط والاثار , مؤسسة الحلبي للنشر ، القاهرة ، د.ت , (1 / 463). النقود القديمة الإسلامية
40 ـ ابن منظور ، ج ، 1955م: لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت.
41 ـ يحي ، ي ، 1975م : احكام السوق ،يحي بن عمر(ت 289هـ) ، تحقيق: الأستاذ حبن حسني عبدالوهاب ، نشره : فرحات الدشراوي ، تونس ،.
42 ـ وكيع ،اخبار القضاة
43 ـ أبو يوسف ، ي ، 1935م: الآثار ، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ /798م) ،عني بتصحيحه: أبو الوفا، مطبعة الإستقامة ،القاهرة،.
ثانيا : المراجع
44 ـ ابراهيم ، إ ، 1382هـ : الحسبة في الإسلام ، إبراهيم الدسوقي الشهباوي, مطبعة المدني ,ط/1 .
45 ـ بامخرمة ، ع ، 1936م : تاريخ ثغر عدن ، عبدالله الطيب،ليدن ،
46 ـ حسن ، ح ، 1967م : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والأجتماعي، ابراهيم حسن ، القاهرة .
47 ـ حسن ، ح ، 1962م : النظم الإسلامية ، إبراهيم حسن ،وعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة ، القاهرة ،ط/3 .
48 ـ زيدان ، ز ، 1975م : أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان، بغداد ، ط/3 .
49 ـ السامرائي , ح ، 1984م : المؤسسات الادارية في الدولة العباسية ، حسام, دار الفتح ، دمشق .
50 ـ سديو ، س ، 1948م : تأريخ العرب العام ، سديو ،ل أ ، ترجمة: عادل زعيتر ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
51 ـ الشرتوني ، س ، 1889م : اقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ، سعيد الخوري ، مطبعة مرسلي اليسوعية، بيروت ،.
52 ـ عاشور ، س ، 1986م : سعيد عبدالفتاح عاشوروسعد زغلول عبدالحميد وأحمد مختار، منشورات ذات السلاسل ،الكويت ,ط/.2
53 ـ العلي , ص ، 1957م : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في القرن الأول الهجري ،صالح احمد , بغداد .
54 ـ الكبيسي ، ح ، 1979م : أسواق بغداد حتى نهاية العصر البويهي ، حمدان عبدالحميد،بغداد.
55 ـ الكبيسي ، ح ، 1989م :اصالة نظام الحسبة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .
56ـ الكتاني ، ، د ت ، التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
57 ـ محمد علي بن علي ، م ، د ت : موسوعة إصطلاحات العلوم الإسلامية، بيروت .
58 ـ مفيد محمد, واخرون ، م ، 1987م : النظم الاسلامية ، دار الحكمة ، بغداد .
59 ـ هنتس ، هـ ، 1970م : المكاييل والأوزان الإسلامية ،هنتس ،فالتر، ترجمة : كامل العسلي ،عمان .
ثالثا : الرسائل والمجلات والندوات :
60 ـ أمل ، أ ،1985م:الصيرفة والجهبزة في العراق ، أمل عبدالحسين عباس ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد .
61 ـ نصر ، ع ، 2012م ، حكم تولي المراة القضاء ، رسالة ماجستير.
62 ـ العريني، ع ، 1950 م: الحسبة والمحتسبون في مصر، العريني ،الباز ، المجلة التأريخية المصرية ،مج/2 ، العدد الثاني ، اكتوبر .
63 ـ عبدالوهاب محمد طاهر، ع ، 1984م : الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، أبو ظبي
64 ـ البناء ف ، 1984م :التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية.، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، فرناس عبدالباسط، أبو ظبي .

سیستەمی چاودێری لە ئیسلام و ڕۆڵی پاراستنی کۆمەڵگا ـ نموونەی حیسبە

جمال عزيز أمين
زانکۆی سۆران-فاکلتی ئادا‌ب-بەشی زمانی عەرەبی

نوری عەزیز ئەمین
کۆلێژی زانستە ئیسلامی یەکان زانکۆی سەلاحەدین-هەولێر

پوختە

حیسبە یەک لە گرنگترین جهازەکانی چاودێری گرنگ بووە لە کلتوری کارگێری، چەندین لایەنی ئەرێنی و گەشاوەی هەیە لە سیستمی ئیسلامی، لە ماوەی پراکتیزەکردنی کارەکانی جهازی کارگێری دەوڵەت، بەشێوەیەکی هەماهەنگ، بەو شێوەیەی کە ئەدایەکی دروستی پاراستنی ماڵی گشتی بکات و نەهێڵێ ونبێ و نەهێڵێ یاری پێبکرێت،گرنگی هەر دەوڵەتێکیش بەستراوەتەوە بە چەندێتی کۆنترۆڵی جهازەکانی کارگێڕی دەوڵەتەکەی، لەگەڵ ئەدای دروستیان بۆ ئەو ئەرکەی خراوەتە سەرشانیان.

لەکاتی گەڕانەوە بۆ کتێبەکانی سیرەو سەرچاوە مێژوویییەکان،ئەوەمان بۆ ڕوونەدەبێتەوە، کە سیستمی حیسبە لە سەرەتاوە سنووردار بووە،چونکە ئەوسا پێغەمبەری خودا (ڵێی اللە علیە وسلم) خۆی سەرپەرشتی دەکرد،خەڵکیدیش شوێنپێی ئەویان هەڵدەگرتەوە، لە پاش ئەویش خەلیفە ڕاشیدییەکانیش (ڕەزای خودایان لێبێت) هەروەکو پێغەمبەری خودایان دەکرد.

دوای ئەوەی لە پاش سەردەمی ڕاشیدی، بەشێویەکی پەیژەیی ئەو جیهازە بەرەو فراوانترکردن چوو، لەسەردەمی ئومەوی دام و دەزگای زۆرتری بۆ دانرا، لەسەردەمی عەباسیش بایەخی زیاتری پێدرا، بۆ ئەوەی دامەزراوەو خەڵکی زیاتر لەو جیهازە دا کاربکەن. لێرەوە ئیدی دەسەڵات و ئەرکی سەرۆکی ئەو جیهازە فراوانتر بوو، سیستەمی حیسبەش ڕەنگڕێژی زیاتری بۆ کرا، بەو پێیەی حیسبە یەک لە جیهازە کاراکانە لە بەڕێوەبەرایەتی ئابووری ئیسلامی بەسەرکەوتووی ئەمە جگە لەوەی ئەرکی چاودێری دیکەیشی هەیە، لە ژیانی کۆمەڵایەتی گشتیدا.

مومارەسەی خاوەنی ئەو جیهازەش بۆ پاراستنی بازاڕ ئەوەی دەرخستوە کە بازاڕ بێ فرتوفێڵ بێ، چونکە بە تۆندی چاودێری تەرازوو پێوانەیان دەکرد، بەتۆندی چاودێری وەزن و جۆری پارەیان دەکرد، کە ئەوسا پارە لە زێر و زیوو بوو و بە میقدار و جۆری دیاریکراو دروست دەکرا، چاودێری تۆندی کردەی کڕین و فرۆشتنیان دەکرد. چاودێری تۆندی نرخی کەل و پەل و شت و مەکەکانیان دەکرد، چاودێری تۆندی جۆر و بەرهەمەکانیان دەکرد، چاودێری تۆندی شوێنە گشتی یەکانیان دەکرد، چاودێری تۆندی ئەوەیان دەکرد کە حوکمە شەرعی یەکان لە بازاردا بەتەواوەتی کاریان پێبکرێت، هەروەها پارێزگارییان لە هەموو ئەو ئادابانەش دەکرد، کە دەبوونە زامنکەری ئەوەی کۆمەڵگا بەسەلامەتی و ئارامی بژی.

بە هەموو ئەو ئەدا بەهێزو کاریگەریەش جیهازی حیسبە سەلماندی، کۆڵەگەیەکی بەهێزە بۆ پاراستنی کۆمەڵگا.

ووشە کلیلییەکان: سیستەمی حیسبە، موحتەسیب، چاودێری، کۆمەڵگا

The control of Islam and its role in province society Alhisbanmwdhgaan

Jamal Aziz Amin
Department of Arabic Language -Faklti Arts / Soran University

Noori Aziz Amin
College of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil

Abstract

Al-Hesba was one of the most important regulatory bodies in the administrative heritage, and its positive and prosperous aspects of the Islamic systems, through the practical applications of the administrative apparatus of the State in a coordinated manner to ensure its proper performance to protect public funds from loss and tampering. And the proper functioning of the tasks entrusted to it. When reviewing the books of the biography, and historical sources it is clear that the system of Hesba was at the beginning of limited, it was conducted by the Prophet peace be upon him himself, and others, as well as the work of the caliphs, may Allah be pleased with them, and then began to gradually progress from the era of the Umayyads, And developed more in the era of the Abbasids, and increased the powers and duties of the accountant, and crystallization of the system of Hesba as one of the organs of effective control in the management of the Islamic economy successfully and distinctly, as well as other oversight functions in public social life, and showed the practices of accounting control in the markets, which included Control of prices and inspection, quality specifications of goods produced, application of Shari'a provisions in current transactions, public utilities, ethics and other matters related to the safety of society, thus proving that it is the basic pillar for the immunization of society.

Keywords: control, system Al-Hesba, colcalated, the soclety.